في اللغة فهو الظهور من صرح كخلص وزنا ومعنى فعيل بمعنى فاعل او من
صرحه اذا اظهره ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الابنية
وفي الاصطلاح ما اي لفظ ظهر المراد به ظهورا بينا فخرج الظاهر لانه
ليس ببين واما النص والمفسر والمحكم فخارجة بمورد القسمة فان ظهورها
ليس بكثرة الاستعمال انما هو بحسب اللغة هذا ما اختاره في التقرير واختار
المحقق في التحرير ان الصريح ما يتبادر المراد به للغلبة ويدخل فيه الصريح المشترك
المشتهر في احد المعاني بحيث يتبادر والمجاز كذلك مع الهجر اتفاقا ومع
استعمال الحقيقة عندهما واما الظاهر واخواته فان اشتهرت دخلت في
الصريح فاخراج شيء منها مطلقا لا يتجه لكن ما لا يشتهر منها لا يكون كناية
والحال تبادر المعين وان كان لا للغلبة بل للعلم بالوضع وقرينة النص واخويه
فيلزم تثليث القسمة الى ما ليس صريحا ولا كناية لكن حكمه ان يتحد بالصريح
او بالكناية فلا فائدة فليترك ما تعارفه كثير من المشايخ وما لوا اليه من قيد
الاستعمال في الصريح ويقتصر في تعريفه على ما يتبادر خصوص مراده للغلبة
أو غيرها لكن اخرجوا الظاهر على قيد الاستعمال من الصريح ولا يتم بزيادة
عدم احتمال غيره وقد يمنع بان طالق صريح في رفع النكاح ولم ينقطع
احتمال ارادة غيره حيث ثبت من وثاق فهي زوجته ديانة اه وقد
يقال انهم اصطلحوا على اشتراط الاستعمال في هذا القسم ولا مشاحة
في

١٠٩

في الاصطلاح فخرجت الاقسام الاربعة اصطلاحا حقيقة كان الصريح
او مجازا كما قدمناه من المجاز المشتهر عند هجر الحقيقة اتفاقا كقوله
لا اكل من هذه النخلة وتمثيل بعضهم هنا بقوله لا اكل من هذه الحنطة انما
يصح على قولهما كما قيده به في التحرير كقوله انت حر وانت طالق
وبعت ونكحت فظاهر كلام فخر الاسلام وتبعه في التقرير ان معناها اتفق
عليه اللغة والاصطلاح بخلاف نحو الصلاة والحج والزكاة فانها لم تبق على
معانيها اللغوية وبه اندفع ما ذكره بعضهم من ان المثال المذكور صالح للحقيقة
والمجاز وحكمه اي الصريح تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه
حتى استغنى عن العزيمة يعني ان الحكم الشرعي يتعلق بنفس الكلام اراده
أو لم يرده حتى لو طلق او اعتق مخطئا وقع ثم المراد ثبوت حكمه بلا نية
قضاء فقط والا اشكل بعت واشتريت اذ لا يثبت حكمهما في الواقع مع الهزل
في نحو الطلاق والنكاح لخصوصية دليل كذا في التحرير وقولهم لو طلق او اعتق
مخطئا وقع اي قضاء واما في الديانة فلا بخلاف الهازل فانه يقع عليه قضاء
وديانة ثم لا بد من القصد بالخطاب بلفظ عالما بمعناه او النسبة الى الغاية وتمام
تفريعه في فتح القدير وبه ظهر ما في الـ امرأة كتبت انت طالق ثم قالت
لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق اه لانه لم يقصدها بالخطاب فهو كقولهم لو كرر
انت طالق من الكتاب بحضرة زوجته ولم ينوها فلا اشكال خلافا لمن توهمه

Copyright © King Saud University